

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (274) لسنة 2016م

بشأن حضر تصدير واعدادة تصدير البضائع والسلع المستوردة

المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 اغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادية بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة 2012 ميلادي بشأن تحديد قوائم حضر استيراد وقصر وتصدير بعض السلع.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 ميلادي بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (12) لسنة 2016 ميلادي بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى كتاب السيد / وزير التخطيط رقم (1-1143/8) بتاريخ 20/09/2016م.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قـرر

مادة (1)

يحضر اعادة تصدير كافة البضائع والسلع والمنتجات المستوردة كما يحضر تصدير الحيوانات الحية بمختلف انواعها.

مادة (2)

يستثنى من احكام المادة الاولى من القرار، اعادة تصدير الآليات والمعدات الخاصة بالشركات الأمنية العاملة في ليبيا ويكون ذلك وفق التشريعات المنظمة لها.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في 2016/10/13